

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الضلع
٣	الدور
٧٤٨	رقم الوثيقة

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠ مايو ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

محال إلى لجنة شؤون ذوي الإحتياجات الخاصة
ويبرج محبولة أعمال اللجنة القادمة
م. هادي الحويلة

اقتراح بقانون

بتعديل المادة ٤١ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تعديل المادة ٤١ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليكون نصها الآتي:

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً مباشراً يعادل ١٠٠% من الراتب الشامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ١٥ سنة على الأقل بالنسبة للذكور و ١٠ سنوات بالنسبة للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.

(مادة ثانية)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة ٤١ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صدر القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عملاً على وضع أحكام الدستور في شأن التزام الدولة مراعاة النشء وحمايته من الاستغلال، ووقايته من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي مع كفالة الدولة لتقديم الدعم المادي والمعنوي للمواطنين والبعض الآخر من المقيمين في حالات خاصة انطلاقاً من مفهوم ثابت للقيم الإسلامية القائمة على توفير ودعم أواصر التكافل الاجتماعي والتضامن الإنساني.

واعتبار رعاية ذوي الإعاقة ومنهم ذوي الاحتياجات الخاصة لمزيد من رعاية الدولة ومتابعتها لهم علاجاً ودعماً وتدريباً عملياً على معاونتهم ودمجهم في المجتمع الذي يمثلون شريحة منه لها حقوقها الدستورية والقانونية وبما يحقق ويساهم بصورة فاعلة وعملية في ضمان تمتعهم بحقوقهم الأساسية كلها. وبهدف رفع المعاناة عن المعاقين جاء هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة ٤١ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق ذوي الإعاقة ليكون نص المادة ٤١ بعد التعديل الآتي:

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً مباشراً يعادل ١٠٠% من الراتب الشامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ١٥ سنة على الأقل بالنسبة للذكور و ١٠ سنوات بالنسبة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.